إذا الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه أي الراوي لا تثبتن
أنت بقول شيخه منه أي بحيث يكون جرحا له فقد كذبه الآخر أيضا فإنه يقول نقل
سمعته منه وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر بخلاف شهادة الفرع فإن تكذيب
الأصل له جرح لعدم قبول الشهادة وهو يغلظ الشهادة ويضيقه وأرده أنت أي
تعارضا ما جحده الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لا كل حديث بعد الشيخ أو بعد نحو
الأول عنه ولم يكذبه قبل أما إذا لم يصرح بتكذيبه فلا جزم بالرد كقوله ما رويت
هذا أو ما حدثت به أو لم أحدث به بحكمه كذلك كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم
به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
قبوله حملا لما قاله على النسيان وإن يرده بقوله لا أذكر هذا أو لا أعرف أني حدثته
به أو نحوهما فلا يقتضي يعني يحتمل نسيانه كلا أعرف أنه من حديثي فقد رأوا أي
جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعة منهم ابن الصلاح لأن الراوي مثبت والشيخ نافي ولأنه نفي جازم
فلا ترد روايته بالاحتمال لأن الشيخ غير جازم بالنفي للاحتمال نسيانه وعبارة
الناظم تشمل كمثل الأصل والفرع فيقدم الراوي وهو الأسبق المحمول لأكثر
فيشكل بتقديم الشيخ في حق بينهما وعلى ما اختاره في شرح لب الأصول من تقديم الراوي
في المسألة التي تقدمت المسبقة على الناظم فلا إشكال وحكى ابن سعاد في الحدود
أي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لأن الراوي فرع الشيخ
مثبوتا بعد له فإذا انتفت رواية انتفت روايته هو عنه كشهادة فرع ورد بأن شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على الأصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة
حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى مع الشاهد
إذ نسيه سهيل بن أبي صالح إمام أخذ بالبناء للمفعول أي روى الحديث عنه عن أبيه
عن أبي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن نفسه يعني به فيقول
أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز الدراوردي

وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث
به عمن سمعه منه وهذا يرد قول الأعلام بالجروح وكونه لم يضيعه من أصله أن يترك
روايته فيضيع وقد جمع جماعة من الأئمة أخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني ثم
الخطيب قال ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيفضي إلى جحود ما روي
عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء والشافعي
بالإكثار فقد سأل ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فأنكرها ثم
ذكرها عن الحي من روى عن الحي خوف التهمة بتعذر إنكار الشيخ وكلام ابن محلة إذا
كان للمروي لهم مؤاخذ غير لهم من الحق وإلا فلا كراهة إذ فيه تحقق فرحون الراوي قبل موت
الشيخ فيضيع المروي له ثم حدث به عنه ثم بين حكم أخذ الأجرة على التحديث فقال
ومن روى الحديث بأجرة أو نحوها كمن علق لم يقبل روايته إسحاق بن إبراهيم
المعروف بابن راهويه وأبو حاتم الرازي ورواه قال أحمد بن حنبل وهو الذي أخذه على
ذلك شيئا وعلم العدالة ونحوه في الجواز وعدمه إلا أن العادة لم جارية
بالأخذ من غير خرم مروءة ولأن هذا تحرم أي ينقض من مروءة الإنسان الأخذ
لذلك إذ قد شاع بين أهل الحديث رداءة ذلك وتنزه بعد العرض عن النظم الذي
ولا شك الظن بفاعله لأنكم عن ما أفتى أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري أخذ
عوضا عن التحديث وكذا أخذ غيره كعفان شيخ البخاري أيضا ترخصا للحاجة فقد
قال علي بن خشرم سمعت أبا نعيم يقول يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا
وما في بيتي رغيف ومنهم من جوز الأخذ بغير طلب ومنهم من كان يأخذ من الأغنياء
فقط ومحل قام من كون الأخذ خارما للمروءة إذا لم تقترن بعذر من فقر وعدم
كسب فإن كان ذا كسب لا كسب له أي الذي يشغله أي يشغله بالتحديث الكسب
لنفسه وعياله أي إنه له الأخذ رخصة بدون عوضا عنه قاله من الكسب
وقد أفتى به أي بجواز الأخذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لما سأله أبو الحسين بن النقور لكون
أهل الحديث كانوا يمنعونه من التكسب فكان يأخذ كفايته ورده عن المحدثين

وقف مبحث حكم أخذ الأجرة على التحديث